

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان ، العدل والداخلية ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون الصيدلة ؛

قرر :-

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الثانى المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية جميع المستحضرات الصيدلانية التى تحتوى على المواد التالية أو أملاحها أو مشتقاتها ؛

- ترامادول TRAMADOL

- بنزوهيكسول BENZOHEXOL

مادة ٢ - تحذف المستحضرات التى تحتسوى على مادتى ترامادول وبنزوهيكسول

من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

د. محمد عوض تاج الدين